بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

اثنان وثلاثون : الاتفاقيات الدولية والاقليمية في مجال التأمين الاجتماعي

بدأنا تناول هذا الموضوع "الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال التأمين الاجتماعي" في عدد شهر نوفمبر الماضي من المجلة ، الذي تضمن النقاط الآتية :
أولا : الاتفاقيات علي المستوي الدولي .
ثانيا : الاتفاقيات علي المستوي الإقليمي .
ونستكمل في هذا العدد بمشيئة الله تعالي النقاط الآتية :
ثالثا : بيان الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال التأمين الاجتماعي .
رابعا: إستنتاجات المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية - يونيو 2001 - بشأن الضمان الاجتماعي .
وذلك علي النحو التالي:

ثالثا: بيان الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال التأمين الاجتماعي

1- اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الاتفاقية رقم 2
بشأن البطالة .

الاتفاقية رقم 12
بشان التعويض عن إصابات العمل في الزراعة.
الاتفاقية رقم 17
بشأن التعويض عن إصابات العمل.
الاتفاقية رقم 18
بشأن تعويض العمال عن أمراض المهنة.
الاتفاقية رقم 19
بشأن المساواة بين العمال الوطنيين والأجانب في ما يتعلق بالتعويض عن إصابات العمل.
الاتفاقية رقم 35
بشأن التأمين الإجباري من الشيخوخة للعاملين في المنشآت الصناعية والتجارية والمهن الحرة والعمال الخارجيين وخدم المنازل.
الاتفاقية رقم 36
بشأن التأمين الإجباري من الشيخوخة للعاملين في المنشآت الزراعية.
الاتفاقية رقم 37
بشأن التأمين الإجباري من العجز للأشخاص المشتغلين في المشروعات الصناعية والتجارية وفي المهن الحرة والعمال الخارجيين وخدم المنازل.
الاتفاقية رقم 38
بشأن التأمين الإجباري من العجز للأشخاص المشتغلين في المشروعات الزراعية.
الاتفاقية رقم 39
بشأن التأمين الإجباري من الترمل واليتم للأشخاص المشتغلين في المشروعات الصناعية والتجارية والمهن الحرة والعمال الخارجيين وخدم المنازل.
الاتفاقية رقم 40
بشأن التأمين الإجباري من الترمل واليتم لعمال المشروعات الزراعية.
الاتفاقية رقم 42
بشأن تعويض العمال عن الأمراض المهنية (المعدلة سنة 1934).
الاتفاقية رقم 44
بشأن ضمان تعويض أو بدلات للمتعطلين رغم إرادتهم.
الاتفاقية رقم 48
بشأن إقامة نظام دولي للمحافظة علي حقوق المهاجرين العجزة والشيوخ والأرامل والأيتام في التأمين.
الاتفاقية رقم 102
بشأن المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي.
الاتفاقية رقم 118
بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في الضمان الاجتماعي.
الاتفاقية رقم 121
بشأن المزايا في حالة إصابة العمل.
الاتفاقية رقم 128
بشأن تأمين العجز والشيخوخة والوفاة (الورثة).
الاتفاقية رقم 130
بشأن العلاج الطبي وتعويضات المرض.
الاتفاقية رقم 157
بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ علي الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي.

2- اتفاقيات منظمة العمل العربية

الاتفاقية رقم 3
بشأن المستوي الأدني للتأمينات الاجتماعية.
الاتفاقية رقم 14
بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية.

رابعا: إستنتاجات المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية
يونيو 2001
بشأن الضمان الاجتماعي

صدر عن مؤتمر العمل الدولي في يونيو 2001 قرار بشأن الضمان الاجتماعي ، نورد فيما يلي ما يتعلق منه بموضوع البحث:

قرار بشأن الضمان الإجتماعي:

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وقد إجتمع في دورته التاسعة والثمانين 2001 ، وإذ أجري مناقشة عامة علي أساس التقرير السادس بعنوان "الضمان الإجتماعي: القضايا ، التحديات ، والأفاق".

يعتمد الاستنتاجات الآتية :

1 - في عام 1944 أقر المؤتمر " التزام صارم من منظمة العمل الدولية لتعزيز البرامج التي تحقق مد مظلة الضمان الاجتماعي في دول العالم لتوفير دخل أساسي لكل من يحتاج لهذه الحماية وكذلك توفير الرعاية الطبية الشاملة " ، وحاليا تقوم منظمة العمل الدولية بحملة لتحسين ومد التغطية التأمينية لكل من هم في حاجة اليها ، وندعو المدير العام لتوجيه النتائج التي تم الوصول إليها بالجدية والسرعة المطلوبة للوصول الي العدالة الاجتماعية الأساسية والتي يمتد تأثيرها الى الملايين من مواطني الدول الأعضاء .

2 - الضمان الاجتماعي له أهمية كبيرة لصالح العاملين وأسرهم والمجتمع بأكمله ، وهو حق أساسي من الحقوق الانسانية ووسيلة لخلق التماسك الاجتماعي الذى يؤدي الى توفير السلام والتضامن الاجتماعي ، وهو جزء لا غنى عنه من السياسة الاجتماعية للحكومات وأداة مهمة لمنع الفقر وتخفيف آثاره ، ويمكنه المساهمة في الحفاظ على كرامة الانسان والمساواة والعدالة الاجتماعية عن طريق تحقيق التكافل الاجتماعي والمشاركة في تحمل الأعباء ، كما أن له أهمية في تحقيق المشاركة السياسية وتطور الديمقراطية .

3 - إذا تم ادارة نظام الضمان الاجتماعي بطريقة سليمة فإنه يزيد الإنتاجية عن طريق توفير الرعاية الصحية وتأمين الدخل والخدمات الاجتماعية ، ويعتبر أداة لتحقيق التطور الاجتماعي والاقتصادي إذا صاحبه نمو اقتصادي ونشاط لسياسات سوق العمل ، والضمان الاجتماعي يسهل التغييرات الهيكلية والتكنولوجية التي تتطلب وجود قوى قابلة للتكيف ومتحركة ، والضمان الاجتماعي هو نوع من استثمار القوى البشرية أو دعمها ويصبح أكثر أهمية في ظل سياسات العولمة والتعديل الهيكلي .

4 - ليس هناك نموذج موحد صحيح للضمان الاجتماعي ، فهو ينمو ويتطور عبر الزمن **ويمكن أن تكون مكوناته هى :**

أ - المساعدات الاجتماعية .
ب - المشروعات الشاملة .
ج - برامج التأمين الاجتماعي .
د - التمويل العام أو الخاص .

وكل مجتمع عليه أن يحدد أنسب الوسائل لضمان تأمين الدخل والرعاية الصحية ، واختيار المجتمع للوسيلة المناسبة يعكس قيم المجتمع الاجتماعية والثقافية وتاريخه ومؤسساته ودرجة تطوره الاقتصادي ، والدولة لها دور رائد في تقديم التيسيرات لنظام الضمان الاجتماعي والترويج له ومد مظلة التغطية التأمينية ، ولابد أن تكون جميع النظم متمشية مع مجموعة مبادئ اساسية ، فالمزايا يجب أن تحقق الحماية الكاملة وألا تقوم علي التمييز، وأن تقوم البرامج على أساس من الوضوح والشفافية ، وتكون التكاليف الإدارية منخفضة بقدر الامكان ، وكذلك هناك دور أساسي للمشاركين فيها ، كما أن ثقة الشعب في نظام الضمان الاجتماعي عامل أساسي من عوامل نجاحه ، كما أن الإدارة الجيدة أيضا أمر أساسي .

5 ـ السياسات والمبادرات لمد الحماية التأمينية للفئات التي لا تشملها النظم الحالية تعتبر من الأولويات المهمة **وتضم هذه الفئات في العديد من الدول :**

أ ـ العاملين في أماكن العمل الصغيرة .

ب ـ العاملين لحساب أنفسهم .

ج ـ العمال المهاجرين .

د ـ الافراد الذين لهم دور كبير في الاقتصاد غير الرسمي ومعظمهم من النساء .

وفي حالة عدم إمكان شمول التغطية التأمينية لهذه المجموعات فيمكن إتاحة التأمين على أساس اختياري ثم يتم مده وإدماجه في نظام الضمان الاجتماعي في مرحلة لاحقة عندما تتضح قيمة المزايا ويصبح ذلك ممكناً من الناحية الاقتصادية ، فبعض الجماعات لها احتياجات مختلفة وأخرى لها قدرات محدودة علي دفع الاشتراكات ، ويتطلب الأمر أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار ليتم مد نظام التأمين الاجتماعي بشكل سليم ، ويجب استطلاع مدى امكانية عمل نظام تأمين اجتماعي علي نطاق ضيق ، فإذا لم تكن هناك إمكانية لأن يكون أساسا لنظام تأمين اجتماعي فسيكون مفيدا كخطوة أولي لمواجهة حاجة الأفراد العاجلة للرعاية الصحية ، ولابد أن توضع سياسات مد الحماية التأمينية ضمن الخطة المتكاملة لنظام اضمان الاجتماعي القومي .

6 ـ التحدي الأساسي بالنسبة للاقتصاد غير الرسمي هو كيفية إدماجه في الاقتصاد الرسمي ، ويعتبر ذلك أمرا يحقق المساواة والتماسك الاجتماعي ، ويجب أن توضع سياسات لتشجيع الابتعاد عن الاقتصاد غير الرسمي ، ويجب أن يتم تدعيم المجموعات التي تنتمى للاقتصاد غير الرسمي بمشاركة المجتمع بأكمله .

7 ـ الطريقة المثلي لضمان دخل للأفراد في سن العمل هي توفير عمل لائق لهم ، لذلك فإن صرف المزايا المالية لمن لا يعملون يجب أن يرتبط بالتدريب وإعادة التدريب وغيره من الوسائل التي تمكنهم من الحصول علي عمل ، ومع نمو النظم الاقتصادية في المستقبل سيكون للتعليم والمهارات الخاصة بالقوي العاملة أهمية متزايدة ، ويجب أن يكون التعليم متاحا لكل الأطفال لإكسابهم المهارات اللازمة لنمو شخصياتهم وتحويلهم الى قوى عاملة في المستقبل ، كما أن التعليم المستمر ذو أهمية كبيرة للاستمرار في الوظيفة في النظم الاقتصادية المعاصرة ، ويجب تكييف المزايا الممنوحة في حالة البطالة بحيث لا تسبب نوعا من الاتكالية أو تصبح عائقا عن العمل ، ومن المفيد في هذه الحالة جعل العمل أكثر إغراء ماديا من الاعتماد علي هذه المزايا ، ولكن يجب أن تكون المزايا كافية ، وإذا استقر الرأي علي عدم وضع نظام لتعويض البطالة فلابد من توفير فرص العمل في المشروعات التي تحتاج الى عمالة كبيرة ، وهو ما يحدث في عدد من الدول النامية .

8 ـ يجب أن يقوم الضمان الاجتماعي علي أساس مبدأ المساواة بين الجنسين ، وهذا يتضمن المساواة في المعاملة التأمينية ، وكذلك الاجراءات التي تكفل حصول المرأة على مزايا عادلة ، حيث إن المجتمع يستفيد استفادة كبيرة من الجهود التي تقوم بها المرأة لرعاية

الأطفال والآباء والأفراد العاجزين داخل الأسرة ، ويجب ألا تتأثر المزايا التي تحصل عليها كنتيجة لقيامها بهذه الجهود في أثناء فترة عملها .

9 ـ نتيجة لتزايد مشاركة المرأة في العمل وتغير الأدوار في المجتمع ، فإن أنظمة الضمان الاجتماعي المبنية علي أساس أن الرجل هو القائم بالإنفاق علي الأسرة قد أصبحت غير ملائمة للكثير من المجتمعات ، لذلك يجب أن يقوم نظام الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية علي أساس التساوي بين الرجل والمرأة ، وتساعد الاجراءات المتخذة لتسهيل وسائل التوظيف بالنسبة للمرأة في دعم الاتجاه لمنحها مزايا الضمان الاجتماعي بشكل مباشر بدلا من كونها تابعة للرجل ، ويجب أن يخضع مفهوم المزايا الخاصة بالمستحقين للدراسة باستمرار ، وفي حالة إجراء تعديلات عليه يجب توفير المزايا لفترة انتقالية لضمان الحماية للنساء اللاتي يعتمدن عليها في معيشتهن .

10 ـ في أغلب المجتمعات يوجد تفاوت في الدخول بين الرجال والنساء مما يؤدي الى تقليل المزايا الممنوحة للمرأة ، لذا فمن الضروري القضاء علي هذا التفاوت وتحديد حد أدنى للأجور ، وإذا كان الرجل هو الذى يقوم برعاية الأطفال فيجب إتاحة الفرصة له للحصول علي المزايا الممنوحة لهذا الغرض ، ويجب مراعاة توفير مزايا لمصلحة المرأة في المجتمعات التي يوجد بها تفاوت في الدخل بين المرأة والرجل .

11 ـ ظاهرة ارتفاع مستوى الأعمار في العديد من المجتمعات لها تأثير كبير في كل من الأنظمة القائمة علي التمويل المسبق (المزايا المحددة مقدما "Defined Benefits") أو التمويل بنظام الاشتراكات (الاشتراكات المحددة مقدما "Defined Contributions")، كما يؤثر في تكلفة الرعاية الصحية ، ويتضح هذا في نظام الاشتراكات (الاشتراكات المحددة مقدما "Defined Contributions") حيث يحدث انتقال مباشر من دفع الاشتراكات الى الحصول علي معاش ، كما أنه واضح أيضا في نظام التمويل المسبق (المزايا المحددة مقدما "Defined Benefits") حيث يتم بيع الأصول المالية لدفع المعاشات ، ويجب البحث عن حلول كاتخاذ اجراءات لزيادة معدلات التوظيف خصوصا بالنسبة للنساء والعاملين ذوى الأعمار الكبيرة والشباب والمعاقين ويجب توفير وسائل لتحقيق النمو الاقتصادي الذى يؤدى الى توفير فرص التوظف في المجالات الانتاجية .

12 ـ في العديد من الدول النامية وخاصة المناطق شبه الصحراوية في أفريقيا ينتشر مرض الإيدز والالتهاب الكبدي الفيروسي بحيث تترك أثارها المدمرة علي جميع عناصر المجتمع ويكون لها تأثير حاد علي عملية تمويل نظم الضمان الاجتماعي حيث إن معظم الضحايا في سن العمل ، وهذه الأزمة تستدعي وجود استجابة عاجلة من خلال البحوث والمعاونة الفنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية .

13 ـ في نظم المعاشات القائمة علي الاشتراكات يكون تحمل المخاطر مقسما علي المجتمع كله وفي نظم الادخار الفردي يقوم الفرد بتحمل المخاطر ، وعلي الرغم من أن هذه النظم قد تكون ضمن الاختيارات المتاحة إلا أنها يجب ألا تؤثر علي نظم التكافل التي تقوم بتوزيع المخاطر على جميع أعضاء النظام ، ويجب أن توفر تشريعات التأمين الاجتماعي مستوي معقول من المزايا وتضمن تحقيق التكافل الاجتماعي ، وقد تصلح نظم المعاشات التكميلية التي تناسب ظروف وقدرات مجموعات محددة من العاملين كمشروعات إضافية وليست بديلا عن نظم المعاشات الرسمية ، وللمشاركين في نظم التأمين دور مهم في النظم التكميلية ، بينما يبرز دور الدولة في توفير بناء تشريعي فعال وطرق للأشراف والتنفيذ ويجب أن تضع الحكومات في اعتبارها أن أي دعم أو حافز متعلق بأنظمة التأمين يجب أن يوجه لمصلحة أصحاب الدخول الضئيلة والمتوسطة وكل مجتمع يمكن أن يحدد ما يناسبه من النظم مع أخذ نتائج هذه المناقشة في الاعتبار وكذلك المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية .

14 ـ يجب أن تكون نظم المعاشات قابلة للتطبيق علي المدى الطويل ، لذلك فمن الضروري القيام بالدراسات الاكتوارية بشكل منتظم وإجراء التعديلات المطلوبة كلما اقتضى الأمر، وينبغي عمل دراسات اكتوارية لأى اصلاح يراد القيام به في النظام قبل اصدار تشريعات جديدة ، وكذلك يجب اجراء حوار اجتماعي يتم الاسترشاد به في عملية التقييم ، وكذلك حوار حول الخيارات المتاحة لمواجهة حالات عدم التوازن بالنسبة للتمويل .

15 ـ تغطى نظم الضمان الاجتماعي الرعاية الصحية وتوفر الحماية للأسرة كما توفر تأمين الدخل في حالات "المرض ـ البطالة ـ الشيخوخة ـ العجز ـ إصابة العمل ـ الأمومة ـ فقد العائل" ، وليس من الضروري أو العملي أن يكون الحصول علي المزايا بنفس النسبة لجميع الفئات ، ويجب أن يتطور نظام الضمان الاجتماعي عبر الزمن ، ومن الممكن تطويره فيما يتعلق بالفئات التي يتضمنها أو نسبة المزايا الممنوحة بقدر ما تسمح به ظروف الدولة ، وبالرغم من القدرة المحدودة لتمويل النظام سواء من خلال الضريبة العامة أو الاشتراكات وبخاصة في حالة عدم وجود حصة لصاحب العمل فإن الأولوية يجب أن تعطي للاحتياجات الملحة للأفراد الذين يشملهم النظام .

16 ـ في إطار المبادئ الأساسية الموضحة فعلي كل دولة أن تحدد استراتيجية قومية لتحقيق ضمان اجتماعي شامل ، ولابد من ارتباط هذا الهدف ارتباطا وثيقا بسياسات التوظيف والسياسات الاجتماعية الأخري ، كما يمكن أن تكون برامج المساعدة الاجتماعية أحد الوسائل التي نبدأ بها مد مظلة الضمان الاجتماعي للفئات التي لا يشملها النظام ، وحيث أن الموارد الحكومية محدودة في الدول النامية ، فقد يتطلب الأمر توسيع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي عن طريق التمويل الثلاثي علي سبيل المثال ، ويمكن أن تغطي المساعدة الحكومية نفقات بداية القيام بالنظام كما تقدم المساعدة في صورة تسهيلات ومعدات أو المساعدة للفئات ذات الدخل المحدود ، وتتطلب مبادرات إقامة أو مد مظلة الضمان الاجتماعي إجراء حوار اجتماعي ، ويجب أن يتم عند أي تعديل يراد إجراؤه للنظم الحالية ، مع وجود حماية كافية للمستفيدين الحاليين ، كما يجب تشجيع المشروعات التجريبية ، كما أن اجراء الابحاث ضروري لوضع تقييم موضوعي لهذه المشروعات فالبحث العلمي والمساعدة الفنية عوامل ضرورية لتحسين القدرة على إدارة النظم .

17 ـ تقوم أنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي علي ما ورد في إعلان فيلادلفيا والخاص بمفهوم العمل اللائق والمعايير المتعلقة بالضمان الاجتماعي ، والضمان الاجتماعي ليس متاحا لأغلبية سكان العالم وهو تحد رئيسي يجب أن نواجهه في السنوات القادمة ، **<u>وفي هذا الشأن يعرض المؤتمر ما يلي :</u>**

أ - يجب القيام بحملة لتشجيع مد مظلة الضمان الاجتماعي .

ب - علي منظمة العمل الدولية أن تناشد الحكومات لإعطاء قضية الضمان الاجتماعي أولوية ، مع تقديم المساعدة الفنية في الحالات التي تتطلب ذلك .

ج – علي منظمة العمل الدولية إرشاد الحكومات والأطراف المشاركة لصياغة سياسة قومية للضمان الاجتماعي مع وضع الطرق الملائمة لتطبيقها .

د - علي منظمة العمل الدولية أن تقوم بجمع ونشر أمثلة لأفضل التجارب ، ويجب أن يتم تشجيع الأعضاء للاتصال بمنظمة العمل الدولية للحصول علي المساعدة المتخصصة للتعرف على أفضل الطرق لمد مظلة الضمان الاجتماعي للفئات التي لا يشملها النظام ، ويجب القيام بهذا المشروع في أقرب وقت ممكن ، وأن تصدر تقارير دورية عنه للجهة المختصة .

<u>18 ـ المجـالات الرئيسية لأبحاث الضمان الاجتماعي واجتماعات الخبراء (خبراء منظمة العمل الدولية):</u>

أ - مد مظلة الضمان الاجتماعي .

ب - مرض التهاب الكبد الفيروسي والايدز وتأثيرهما على الضمان الاجتماعي .

ج - إدارة نظم الضمان الاجتماعي .
د - تحقيق المساواة بين الجنسين .
هـ - ارتفاع مستوى الأعمار وتأثيره علي الضمان الاجتماعي .
و - تمويل نظم الضمان الاجتماعي .
ز - تبادل التجارب الناجحة .

وهذه الأنشطة تشكل أساس التطوير في سياسات منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ، ويجب أن ترتبط ببرامج العمل المستقبلية وأولويات المساعدات الفنية وأنشطة منظمة العمل الدولية في هذا المجال .

19 - يجب أن يشمل التعاون الفنى بين منظمة العمل الدولية والحكومات والأطراف المشاركة على مجموعة من الاجراءات منها :

أ - مد وتطوير تغطية الضمان الاجتماعي .
ب - تطوير حلول ابتكارية في مجال الضمان الاجتماعي لمساعدة الأفراد على الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي الى الاقتصاد الرسمي .
ج - تطوير إدارة وتمويل نظم الضمان الاجتماعي .
د - دعم وتدريب الأطراف المشاركة للمساهمة في تطوير السياسات والمشاركة بكفاءة في الجهات المسئولة بمؤسسات الضمان الاجتماعي .
هـ - تطوير نظم الضمان الاجتماعي للاستجابة للتغيرات التي تطرأ علي الظروف الاجتماعية والاقتصادية والعوامل الديموجرافية .
و - اقتراح وسائل التغلب علي التمييز في المزايا التأمينية .

20 - علي منظمة العمل الدولية استكمال برنامج العمل كما هو مقترح ، وتقديم تقارير دورية الي مجلس الإدارة حول نتائج العمل ، وذلك ليتمكن مجلس الإدارة من المتابعة وتقرير كيفية استمرار العمل .

21 - علي منظمة العمل الدولية الاستمرار في تنمية التعاون بين المنظمات في مجال الضمان الاجتماعي بما في ذلك الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي ، وعلي المنظمة دعوة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لدعم النتائج التي توصل اليها المؤتمر ومعاونة المنظمة في تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي من خلال مد نظم الضمان الاجتماعي الشامل .